

## مذكرة تقديم

### مشروع مرسوم رقم .....بتاريخ.....يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم

يعتبر الدواء مادة اقتصادية استراتيجية في المنظومة الصحية إذ يشكل الوسيلة الفعالة للوقاية من عدة أمراض وعلاجها. و يكمن التركيز الفعلي للحق الدستوري في الولوج إلى الخدمات الصحية بالأساس في وضع سياسة دوائية اجتماعية يكون فيها سعر الدواء رافعة أساسية. لهذا فهو يحتل الصدارة بين المحاور الأساسية للاستراتيجية القطاعية للفترة 2012-2016.

يرجع تاريخ النص المنظم لسعر الدواء في المغرب إلى أواخر الستينات (1969). و يقوم هذا النظام على التمييز بين كيفيات تحديد سعر الأدوية المصنعة محليا والمستوردة. إلا أنه أصبح متجاوزا لا يتلائم مع المعطيات الاقتصادية الجديدة ولا مع معايير تحديد أئمة الأدوية المعمول بها في جل الدول. كما أنه، بحكم قدمه، لا يخصص أي مكانة للدواء الجينيس أو المماثل الحيوي.

و قد تبيث من خلال الدراسات والأبحاث المنجزة في السنوات الأخيرة و خاصة الأبحاث التالية أن سعر الأدوية بالمغرب مرتفع بالمقارنة مع الدول ذات المستوى الاقتصادي المماثل:

- البحث حول أئمة الأدوية الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية بتنسيق مع وزارة الصحة سنة 2004؛
- تقرير المهمة الاستطلاعية حول ثمن الدواء بالمغرب الذي قدم إلى لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب بتاريخ 03 نونبر 2009؛
- الدراسة التي أنجزها مجلس المنافسة سنة 2010 حول تنافسية قطاع الصناعة الصيدلانية

يستنتج من مختلف هذه الدراسات والأبحاث أن:

- ثمن الأدوية بالمغرب مرتفع بشكل غير طبيعي كيفما كان معيار المقارنة المعتمد أو فئة الأدوية؛
- هذه الوضعية مرتبطة بمسؤولية الصناعة الصيدلانية من جهة وبالإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة لتحديد ثمن الأدوية وتعويضها في إطار التأمين الإجباري الأساسي عن المرض؛
- سعر الدواء يشكل عائقا حقيقيا للولوج إلى العلاج؛

- هناك مجال لتخفيض سعر الأدوية وكلفتها بشكل ملموس عبر تفعيل مجموعة من الإجراءات التي تدخل في مسؤولية السلطات العمومية.

و المعادلة الصعبة في ضبط سعر الأدوية تكمن في إيجاد التوازن العادل بين مصالح متضاربة تتمثل في ضرورة تحقيق ولوج الساكنة إلى الدواء و إكراهات نجاعة المنظومة الصحية و خلق فرص تطور مختلف المتدخلين الاقتصاديين وتشجيعهم على الابتكار و البحث العلمي.

بعد إجراء مجموعة من النقاشات والمفاوضات بين الصناع والمهنيين والإدارة، تم التوصل إلى اتفاق بشأن تخفيض سعر الأدوية.

وفي إطار هذا السياق قامت وزارة الصحة بإعداد مشروع مرسوم يتعلق بكيفيات تحديد أسعار الأدوية يهدف إلى :

- ❖ وضع قواعد جديدة لتحديد سعر الأدوية؛
- ❖ توحيد هذه القواعد بين الأدوية المصنعة محليا و المستوردة
- ❖ تعزيز الشفافية تجاه مستهلكي المواد الصحية خاصة الأدوية؛
- ❖ توضيح الرؤيا بالنسبة للمؤسسات الدوائية الصناعية.

يتم تحديد سعر بيع الدواء للعموم (PPV) كما هو مبين في مشروع المرسوم، انطلاقا من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) تضاف إليه هوامش الموزع بالجملة و الصيدلي والضريبة على القيمة المضافة (TVA) إن وجدت.

و علاوة على ذلك، بالنسبة للأدوية المستوردة، تضاف إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم نسبة 10 % تغطي هامش ربح المستورد و مصاريف الإيصال و الرسوم الجمركية.

وتعتمد المنهجية الجديدة المقترحة بتشاور مع المهنيين و المطبقة في العديد من الدول العربية والغربية على التحليل المقارن لأسعار المصنع دون احتساب الرسوم ( PFHT ) المعمول بها في الدول التي تم اختيارها للمقارنة المعيارية و التي تتكون من فرنسا ، اسبانيا ، البرتغال ، بلجيكا ، المملكة العربية السعودية، تركيا و بلد المنشأ إذا كان سعره مختلفا.

يميز هذا المشروع بين كيفية تحديد ثمن الدواء الأصلي والدواء الجنييس أو المماثل الحيوي:

- بالنسبة للدواء الأصلي سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا: يحدد سعر المصنع دون احتساب الرسوم من قبل وزير الصحة، و يجب أن يساوي أدنى سعر المصنع دون احتساب الرسوم لأسعار البلدان المقارنة.

إذا كان الدواء غير مسوق في أي بلد من هذه البلدان باستثناء بلد المنشأ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم لبلد المنشأ بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

- بالنسبة للدواء الجنيس أو المماثل الحيوي: يقترح من قبل المؤسسة المصنعة على وزير الصحة للمصادقة بناء على سعر مرجعي تحدده هذه السلطة الحكومية على أساس مقتضيات هذا المرسوم الذي يحدد نسب قصوى لتخفيض سعر الدواء الجنيس أو المماثل الحيوي بالنسبة لدوائه الأصلي. وبالتالي فإن المؤسسة المصنعة تختار بكل حرية سعر الدواء الذي تسوقه. و هذه المسطرة مطابقة لتوصية المنظمة العالمية للصحة مع التأكيد على أن سعر الدواء الجنيس أو المماثل الحيوي يجب أن يظل أقل من سعر دوائه الأصلي.

يحدد مشروع المرسوم هامش ربح الموزع بالجملة و الصيدلي في شكل نسبة من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) أو في قيمة جزافية، حسب القسم الذي ينتمي إليه السعر. و الجدير بالذكر أنه كلما ارتفع سعر الدواء، كلما انخفض هامش الربح.

و يعتمد المشروع قاعدة خاصة بالنسبة للأدوية التي تكون موضوع إذن خاص بموجب المادة 7 من القانون رقم 17.04 حيث يجب أن يكون سعرها مساويا لسعر المصنع دون احتساب الرسوم لدواء بلد المنشأ يضاف إليه هامش ربح يساوي 5 % من سعر المصنع دون احتساب الرسوم في حدود حد أقصى لا يتعدى 400 درهم.

و تطبق نفس القاعدة على سعر الأدوية المخصصة لتموين مخازن الأدوية التابعة للمصحات الخاصة.

تتم مراجعة سعر كل دواء أصلي إبان تجديد الإذن بالعرض في السوق الذي يكون كل خمس سنوات. و بناء على ذلك تراجع أسعار الأدوية الجنيسة أو المماثلة الحيوية له.

و في كل الأحوال، لا يمكن تسويق أي دواء جنيس أو مماثل حيوي بسعر يفوق سعر دوائه الأصلي، سواء تعلق الأمر بتحديد أول للسعر أو بمراجعته.

أخذا بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للأدوية المسوقة حاليا، يقترح المشروع قاعدة خاصة لمراجعة كل أسعارها من قبل الإدارة خلال 4 أشهر الموالية لتاريخ نشره بالجريدة تعتمد متوسط الأسعار المعمول

بها في البلدان المعتمدة للمقارنة بالنسبة للدواء الأصلي، الشيء الذي سيؤدي أيضا الى انخفاض سعر الدواء الجنيس بناء على القاعدة المشار إليها في الفقرة السابقة. و يشرع في تطبيق الأسعار المراجعة في اليوم الستين على الأكثر الموالي لنشر القرار الذي يحددها.

لا يمكن للإدارة دراسة أي اقتراح مراجعة سعر دواء إلا لأسباب موضوعية مبررة.

مرسوم رقم 2.13.852 بتاريخ ..... يتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر  
بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
151-06-1 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولا سيما المادتين 17 و72 منه؛

وعلى القانون رقم 06-99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم  
225-00-1 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) كما وقع تغييره وتتميه؛

وعلى المرسوم رقم 2-00-854 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001)  
لتطبيق القانون المذكور رقم 06-99، كما وقع تغييره؛

بعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات؛

بعد المداولة في المجلس الحكومي المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية  
المخصصة للطب البشري، الأصلية أو الجنيسة أو المثيلات الحيوية، المصنعة محليا أو المستوردة  
والحاصلة على الإذن بالعرض في السوق وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

وقعه بالعطف

وزير الصحة

# الباب الأول

## كيفية تحديد السعر

### المادة 2

يحدد سعر بيع الأدوية للعموم لكل دواء، مصنع محليا أو مستورد، استنادا إلى العناصر التالية:

- سعر المصنع دون احتساب الرسوم المأخوذ به طبقا للمادة 3. أدناه؛
- هوامش الربح لفائدة المؤسسة الصيدلانية الموزعة بالجملة والصيدلي؛
- الضريبة على القيمة المضافة عند الاقتضاء.

يراد بسعر المصنع دون احتساب الرسوم سعر البيع من قبل مؤسسة صيدلانية صناعية.

### المادة 3

يتمثل سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي يعرض في السوق لأول مرة، سواء كان مصنعا محليا أو مستوردا، في أدنى سعر من أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان التالية: المملكة العربية السعودية، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، تركيا، البرتغال و في بلد المنشأ إذا كان سعره مختلفا عن هذه الأخيرة، و ذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

إذا كان الدواء غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة أعلاه باستثناء بلد المنشأ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم لبلد المنشأ بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

يتم تحويل السعر إلى الدرهم بناء على السعر المعمول به لبيع الدرهم كما حدد من قبل بنك المغرب في أول يوم عمل من الشهر الذي يسبق يوم تحديد سعر المصنع دون احتساب الرسوم.

### المادة 4

بالنسبة للأدوية المصنعة محليا، تحدد هوامش ربح المؤسسة الصيدلانية الموزعة بالجملة والصيدلي المطبقة على سعر المصنع دون احتساب الرسوم، حسب أقسام الأسعار المبينة في الجدول التالي.

بالنسبة للأدوية المستوردة، تضاف إلى سعر المصنع دون احتساب الرسوم نسبة 10 % تشمل هامش ربح المستورد و مصاريف الإيصال و الرسوم الجمركية.

قسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم (بالدرهم)	هامش ربح الصيدلي	هامش ربح الموزع بالجملة	القيمة الجزافية للصيدلي (بالدرهم)	القيمة الجزافية للموزع بالجملة (بالدرهم)	
PFHT ≤ 166	57 %	11 %	-	-	1
166 < PFHT ≤ 588	47 %	11 %	-	-	2
588 < PFHT ≤ 1766	-	2 %	300	-	3
PFHT > 1766	-	2 %	400	-	4

### المادة 5

يحدد سعر كل دواء جنيس مصنع محليا أو مستورد، على أساس السعر المرجعي الأقصى. ويحسب هذا الأخير انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر المصنع دون احتساب الرسوم الأولى (PFHT) عند و لوج الدواء الأصلي المعني السوق لأول مرة.

إذا تعلق الأمر بدواء أصلي غير مسوق في المغرب، يحسب الحد الأقصى للسعر المرجعي انطلاقا من النسبة الدنيا للتخفيض من سعر مصنع دون احتساب الرسوم نظري للدواء الأصلي يحصل عليه بتطبيق قاعدة المقارنة المحددة في المادة 3 أعلاه.

تحدد في الجدول التالي النسب الدنيا للتخفيض حسب قسم سعر الدواء الأصلي:

النسبة الدنيا للتخفيض بالمقارنة مع سعر الدواء الأصلي الجاري به العمل دون احتساب الرسوم	سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي (بالدرهم)
0	PFHT ≤ 15
15	15 < PFHT ≤ 30
30	30 < PFHT ≤ 70
35	70 < PFHT ≤ 150
40	150 < PFHT ≤ 300
50	PFHT > 300

لا يجوز تسويق أي دواء جنيس بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

## المادة 6

في حالة جمع مواد فاعلة، يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المأخوذ به في المغرب هو أدنى سعر للمصنع في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه.

إذا كان الدواء موضوع الجمع غير مسوق في أي بلد من البلدان المذكورة عدا بلد المنشأ، فإن سعر المصنع دون احتساب الرسوم الذي يجب الأخذ به هو مجموع الأسعار الدنيا للمصنع دون احتساب الرسوم لأدوية المواد الفاعلة المجمعة التي تسوق بالمغرب، كل مادة فاعلة على حدة.

## المادة 7

في حالة تغيير في حجم دواء أصلي أو في تقدير الجرعات أو فيهما معاً، تطبق إحدى القواعد الآتية:

أ- عندما يتعلق الأمر بتغيير في حجم دواء أصلي مسوق بالمغرب أو بتقدير جديد لجرعته، يحدد السعر حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه؛

ب- عند عدم توفر الحجم الجديد أو التقدير الجديد للجرعات في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه، يرفع أو يخفض سعر الدواء موضوع التغيير في الحجم أو في تقدير الجرعات حسب المضاعف، وذلك بتطبيق النسبة المطابقة للشكل الصيدلي وفقاً للجدولين أدناه.

في حالة تغيير في حجم دواء جنيس مسوق بالمغرب أو في تقدير جرعته أو فيهما معاً، يحدد السعر طبقاً للبنذ "ب" أعلاه عند عدم توفر دواء أصلي في السوق المغربية بنفس الحجم و نفس تقدير الجرعات.

يحسب سعر عدة أحجام و عدة تقديرات للجرعات بناء على سعر أصغر حجم و أصغر تقدير للجرعات؛

في حالة الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأعلى، يضرب سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) في معامل المضاعفة المنصوص عليه في الجدولين أدناه ثم يخفض بالنسبة المطابقة له.

عند الانتقال من حجم أو تقدير للجرعة إلى مضاعفه الأدنى، يقسم سعر المصنع دون احتساب الرسوم على معامل المضاعفة مع إضافة النسبة المطابقة له.



## تغييرات في الحجم

الأشكال الصيدلانية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض أو الزيادة
أقراص و كبسولات و أكياس	2	± 12 %
	3	± 14 %
	4	± 15 %
	5	± 16 %
أمنبولات للشرب و سوائل ومحاليل للشرب	2	± 13 %
	3	± 15 %
	4	± 18 %
	5	± 20 %
تحاميل وبييضات	2	± 13 %
	3	± 16 %
	4	± 20 %
	5	± 24 %
المراهم والكريمات و الاستعمالات الموضعية و البخاخات	2	± 12 %
	3	± 24 %
	4	± 27 %
	5	± 30 %
أشكال الحقن و القطرات	2	± 15 %
	3	± 20 %
	4	± 20 %
	5	± 20 %

## تغيير في تقدير الجرعات

الأشكال الصيدلانية	معامل المضاعفة	نسبة التخفيض أو الزيادة
أقراص و كبسولات و أكياس	2	± 18 %
	3	± 24 %
	4	± 30 %
أمنبولات للشرب و سوائل ومحاليل للشرب	2	± 15 %
	3	± 20 %
	4	± 30 %
تحاميل وبييضات و مراهم وكريمات و الاستعمالات الموضعية و البخاخات	2	± 20 %
	3	± 25 %
	4	± 30 %

±15 %	2	أشكال الحقن
±20 %	3	والقطرات
±25 %	4	

في الحالة التي لم يرد فيها المعامل المضاعف في الجدولين أعلاه، تطبق نسبة التخفيض المطابقة للمعامل الأقرب الأدنى.

## المادة 8

مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه، يحدد سعر البيع للعموم للأدوية الأصلية المنبثقة عن التكنولوجيا الحيوية طبقاً لمقتضيات المواد 3، 4 و 7 أعلاه. ويحدد سعر البيع للعموم لمثيلاتها الحيوية، كما هي معرفة في التنظيم الجاري به العمل، طبقاً لمقتضيات المواد 4، 5 و 7 أعلاه و المادة 10 أدناه.

غير أنه، استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، تحدد في 30% نسبة الحد الأدنى لتخفيض سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) لدواء أصلي منبثق عن التكنولوجيا الحيوية، تطبق على مثيلاته الحيوية كيفما كان القسم الذي ينتمي إليه سعر المصنع دون احتساب الرسوم للدواء الأصلي.

لا يجوز تسويق أي دواء مماثل حيوي بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

## الباب الثاني

### تحديد سعر بيع الأدوية للعموم أو المصادقة عليه

## المادة 9

يحدد سعر الأدوية موضوع إذن خاص بموجب المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، ما عدا العينات المخصصة للتسجيل أو للتجارب السريرية، طبقاً لأحكام المواد 3 و 5 و 6 و 7 و 8 أعلاه، مضافاً إليه هامش ربح يساوي 5 % من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT).

تطبيقاً لأحكام المادة 72 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.04، يحدد سعر الأدوية الخاص بالمستشفى في سعر المصنع مع احتساب الرسوم (PFT TC) مضافاً إليه هامش للربح يساوي 5% من سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFH T).

## المادة 10

يعرض سعر الدواء الجنييس الذي تقترحه المؤسسة الصيدلانية الصناعية طبقاً لأحكام المادة 5 أعلاه على مصادقة وزير الصحة.

## المادة 11

يجبر سعر البيع للعموم:

- إلى العدد العشري الأدنى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يساوي أو يقل عن 0,05؛
- إلى العدد العشري الأعلى إذا كان المبلغ ينتهي، بعد الحساب، برقم يفوق 0,05.

تحدد أسعار البيع للعموم التي تفوق 200 درهم في رقم محدد دون كسر عشري. يوضع سعر البيع للعموم على التوضيب الثانوي للدواء.

## المادة 12

مع مراعاة أحكام المادة 22 أدناه، يحدد وزير الصحة أسعار بيع الأدوية الأصلية للعموم أو يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنييسة للعموم داخل أجل أقصاه ستون يوماً (60) من تاريخ التوصل بالملف الكامل لطلب تحديد السعر أو المصادقة عليه.

تحدد الأسعار أو يصادق عليها، حسب الحالة، بقرار لوزير الصحة بعد دراسة طلب المؤسسة الصيدلانية الصناعية المعنية مرفقاً بملف طلب تحديد السعر أو المصادقة عليه الذي يحدد تكوينه بقرار للسلطة نفسها.

## المادة 13

يمكن أن يقبل وزير الصحة كل اقتراح سعر من قبل مؤسسة صيدلانية صناعية أقل من السعر المحسوب وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا الباب.

## الباب الثالث : كفيات مراجعة أسعار بيع الأدوية للعموم

### المادة 14

مع مراعاة أحكام المادتين 15 و 16 بعده، تتم وفق الشروط التالية مراجعة سعر بيع أي دواء للعموم، بالنسبة للأدوية الأصلية إبان مراجعة إذن العرض في السوق الذي يتم كل خمس سنوات، و بالنسبة للأدوية الجنيسة و المثيلات الحيوية عند مراجعة سعر البيع للعموم لأدويتها الأصلية أو، في حالة عدم وجودها، لأول دواء جنيس أو مماثل حيوي مسجل في المغرب:

- بالنسبة للأدوية الأصلية، يطبق متوسط أسعار المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) الجاري بها العمل في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. غير أنه عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم (PFHT) المعمول به بالمغرب إبان مراجعة إذن العرض في السوق أقل من السعر المحصل عليه، يحتفظ بسعر البيع للعموم المعمول به؛
- بالنسبة للأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية، يتمثل السعر المرجعي الأقصى الجديد في وسط (médiane) أسعار الأدوية المسوقة. و يجب أن تصبح أسعار الأدوية الجنيسة أو المثيلات الحيوية التي تفوق السعر المرجعي الأقصى مساوية لهذا الأخير على الأقل. لا يجوز تسويق أي دواء جنيس أو مثيل حيوي، تمت مراجعة سعره، بسعر بيع للعموم يفوق سعر البيع للعموم لدوائه الأصلي.

### المادة 15

يمكن تخفيض أسعار البيع للعموم لكل دواء في الحالات التالية:

- بطلب من المؤسسة الصيدلانية الصناعية؛
- إذا تبين لوزارة الصحة أن أسعار المصنع دون احتساب الرسوم في البلدان المرجعية المذكورة في المادة 3 أعلاه قد عرفت تخفيضا تفوق نسبته 10% ؛
- في حالة إعفاء الدواء المعني من الضريبة على القيمة المضافة.

## المادة 16

يمكن رفع أسعار بيع الأدوية للعموم، خاصة بسبب ارتفاع جميع أسعار المصنع دون احتساب الرسوم المطبقة في البلدان المذكورة في المادة 3 أعلاه. و لهذه الغاية، يجب أن يكون طلب المراجعة معللا و معززا بملف يتضمن وثائق تبين:

- الوقائع التي حدثت منذ آخر تحديد للسعر أو المصادقة عليه والتي تبرر رفعه؛
  - الكميات التي تم بيعها خلال الخمس سنوات الأخيرة؛
  - ظروف السوق و المنافسة و لاسيما بواسطة دراسة مقارنة.
- يجوز لوزارة الصحة أن تطلب أي وثيقة وأي سند إثبات تراه ضروريا لدراسة الطلب.

## الباب الرابع

### مقتضيات خاصة بالأدوية المسوقة في تاريخ نشر هذا المرسوم

## المادة 17

تراجع في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، وفقا لأحكام المواد 18 و 19 و 20 و 21 أدناه، أسعار جميع الأدوية الأصلية و الجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة بالمغرب في التاريخ المذكور.

يجب أن تتم كل مراجعة لاحقة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 14 أعلاه.

## المادة 18

يساوي سعر المصنع دون احتساب الرسوم للأدوية الأصلية، المراجع في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه متوسط أسعار المصنع الخالية من الرسوم لنفس الدواء، المحددة أو المصادق عليها من قبل السلطات المختصة في البلدان الآتية: المملكة العربية السعودية، بلجيكا، إسبانيا، فرنسا، تركيا، البرتغال وفي بلد المنشأ إذا كان مختلفا عن هذه الأخيرة. وذلك بعد تحويله إلى الدرهم المغربي.

غير أنه، عندما يكون سعر المصنع دون احتساب الرسوم المعمول به في المغرب أقل من السعر المحصل عليه وفق الفقرة أعلاه، يتم الإبقاء على سعر البيع للعموم المعمول به.

## المادة 19

يراجع سعر المصنع دون احتساب الرسوم للأدوية الجنيسة و الأدوية المماثلة حيويًا بالرجوع إلى أسعار المصنع دون احتساب الرسوم لأدويتها الأصلية بعد مراجعتها وفقًا لأحكام المادتين 18 أو 20 أعلاه، حسب الحالة. وفي جميع الحالات، لا يجوز أن يطبق على أي دواء جنيس أو مماثل حيوي سعر بيع للعموم يفوق سعر دوائه الأصلي.

## المادة 20

إذا كان تطبيق أحكام المادة 4 أعلاه على دواء أصلي أو جنيس أو مماثل حيوي مسوق في المغرب، مصنع محليًا أو مستورد، من شأنه أن يؤدي إلى ارتفاع سعر بيع هذا الدواء للعموم الجاري به العمل في التاريخ المشار إليه في المادة 17 أعلاه، فإنه يحتفظ بهذا الأخير من خلال تخفيض سعر المصنع دون احتساب الرسوم.

## المادة 21

في حالة وجود دواء جنيس أو مماثل حيوي أو أكثر لنفس الدواء الأصلي في السوق الوطنية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يكون سعر كل دواء جنيس جديد أو مماثل حيوي جديد للدواء الأصلي المذكور مساويًا لأدنى سعر دواء جنيس أو مماثل حيوي المسوق.

## المادة 22

تحدد بقرار لوزير الصحة، خلال الأربعة أشهر الموالية لتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، أسعار الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في التاريخ المذكور بعد مراجعتها وفقًا لمقتضيات هذا الباب.

تدخل الأسعار الناتجة عن المراجعة حيز التنفيذ في اليوم الستين الموالي لنشر القرار المشار إليه في الفقرة السابقة على أبعد تقدير.

## الباب الخامس

### مقتضيات ختامية

#### المادة 23

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية بالنسبة لكل دواء أصلي يسوق لأول مرة في السوق الوطنية و لكل دواء جنيس أو مماثل حيوي لا يسوق دواؤه الأصلي بالمغرب.

#### المادة 24

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصحة.  
تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات التنظيمية السابقة المتعلقة بتحديد سعر الدواء.

وحرر بالرباط، في .....